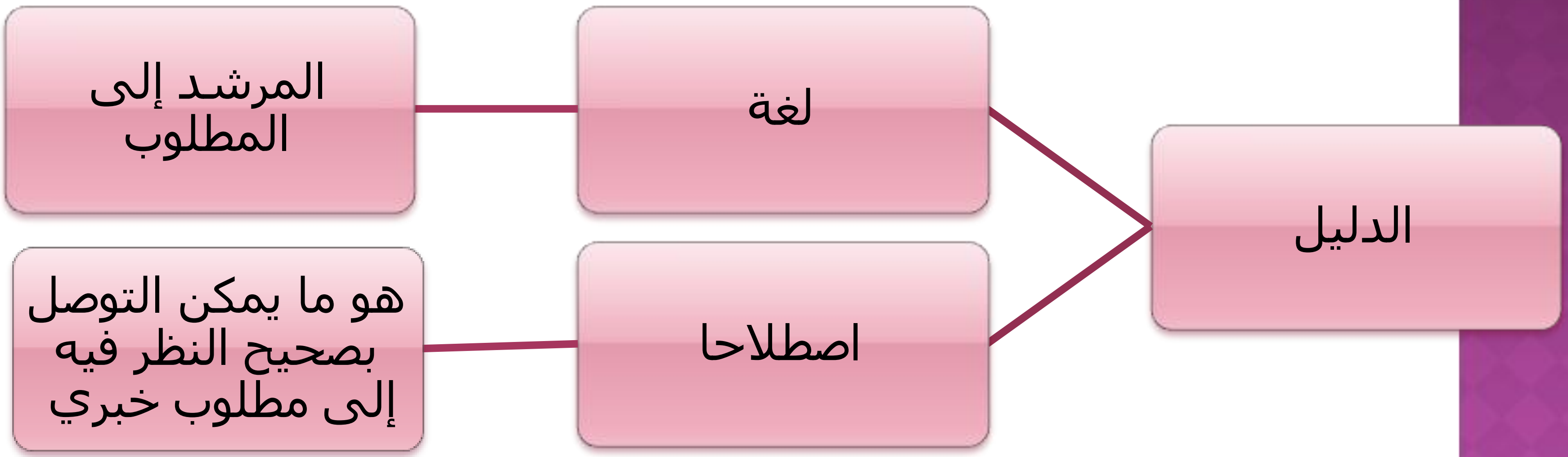


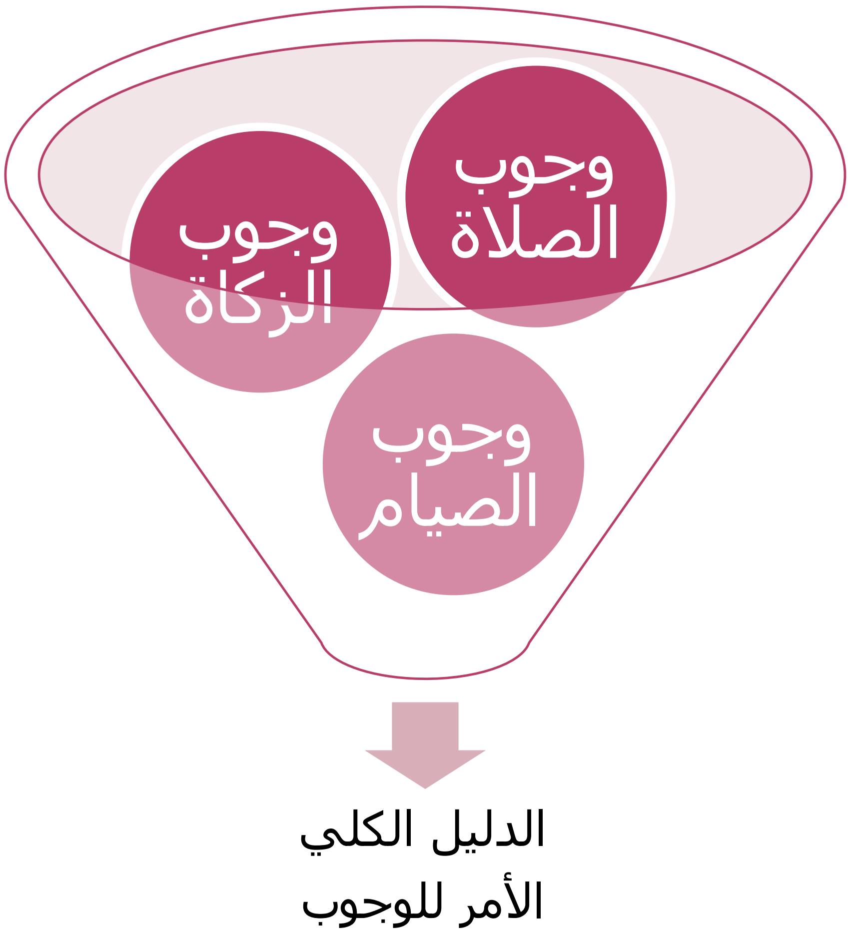
مدخل لدراسة
أصول الفقه

ما معنى الدليل؟



الفرق بين الدليل الكلي والدليل التفصيلي

الدليل الكلي	الدليل الجزئي
الأدلة الإجمالية: لا تتعلق بمسألة بعينها، كمصادر الأحكام الشرعية الأربعة: الكتاب، السنة، الإجماع والقياس. وما يتعلق بها مثل: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم والنص مقدم على	الأدلة التفصيلية التي تتعلق بمسألة بعينها، ويدل كل دليل جزئي على حكم بعينه متعلقة بأحكام فرعية أقيموا الصلاة آتوا الزكاة اركعوا مع الراكعين


وجوب الصلاة
وجوب الزكاة
وجوب الصيام
الدليل الكلي
الأمر للوجوب

تعريف أصول الفقه

- باعتبار الإضافة أو التركيب
  - أصل
    - لغة
      - ما يبنى عليه غيره
      - ما يستند تحقيق الشئ إليه-
      - منشأ الشيء
    - اصطلاحا
      - الدليل
      - الراجح
      - القاعدة الكلية
      - المقيس عليه
  - فقه
    - لغة
      - الفهم
      - الفهم الدقيق
    - اصطلاحا
      - العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية
- باعتبار العلمية أو اللقب

اثبات امر لاخر غيجابا او سلبا

العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية

اليقين

الظن

المنع والقضاء

ما كانت من قبل الشارع سبحانه وتعالى

ما يتعلق بأفعال العباد

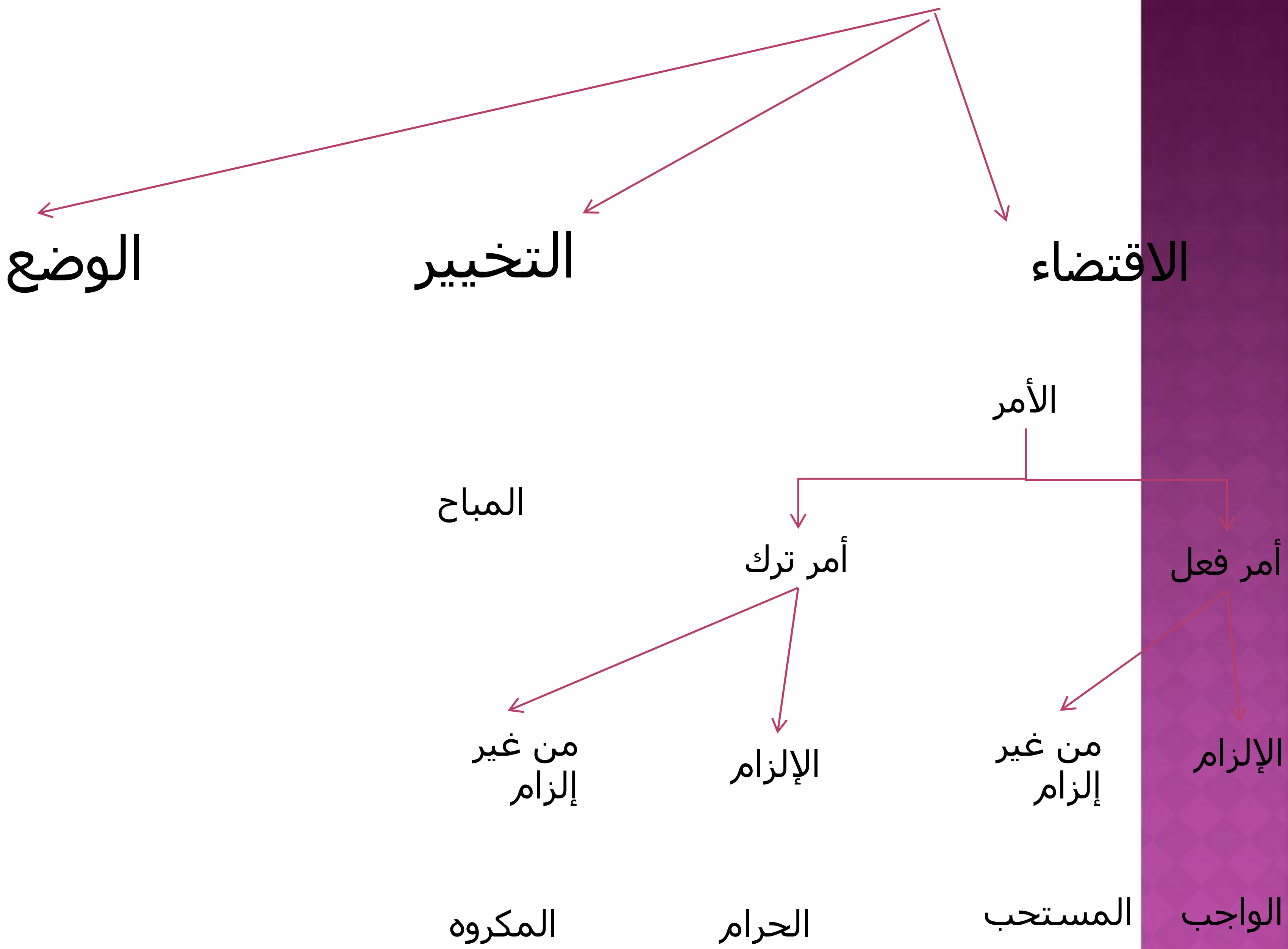
المكتسبة المستخرجة

الأدلة الجزئية المتعلقة بالمسائل الفرعية

الأصوليون: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع

الفقهاء: فيطلق على الصفة الشرعية التي هي اثر خطاب الله تعالى .

العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية



التعريف
باعتبار العلمية

اختلف العلماء في تعريفه لقباً وعَلماً على عدة أقوال أشهرها :

تعريف الشافعية

- معرفة دلائل الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد

تعريف الجمهور ومنم الحنفية المالكية والحنابلة

- العلم بالقواعد الكلية التي بتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية

شرح التعريف الأول

- معرفة دلائل الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد

معرفة:

العلم بالشئ بعد سبق الجهل به

دلائل الفقه :

أدلة الفقه
مصادر الفقه الإسلامي الأصلية منها والتبعية

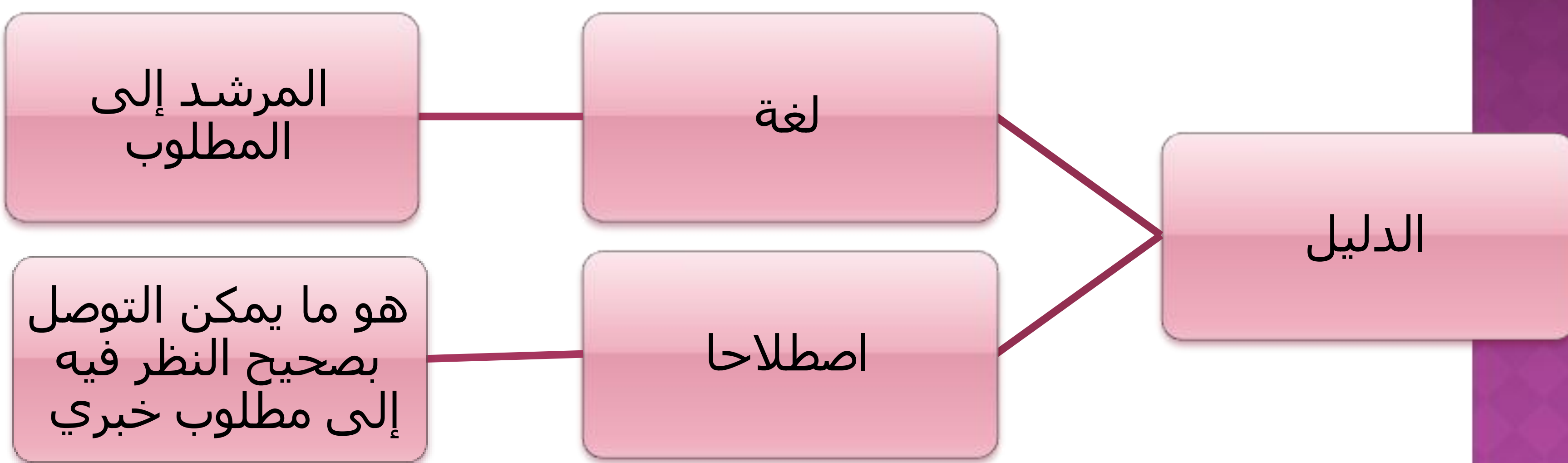
الكتاب
السنة
الاجماع
القياس

الاستحسان
الاستصحاب
المصالح المرسلة
العرف

إجمالا

- وهو المعتبر في حق الأصوليين
- احتراز عن الأدلة التفصيلية

ما معنى الدليل؟



الفرق بين الدليل الكلي والدليل التفصيلي

الدليل الكلي	الدليل الجزئي
الأدلة الإجمالية: لا تتعلق بمسألة بعينها، كمصادر الأحكام الشرعية الأربعة: الكتاب، السنة، الإجماع والقياس. وما يتعلق بها مثل: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم والنص مقدم على الظاهر...	الأدلة التفصيلية التي تتعلق بمسألة بعينها، ويدل كل دليل جزئي على حكم بعينه متعلقة بأحكام فرعية أقيموا الصلاة آتوا الزكاة اركعوا مع الراكعين حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم

معرفة دلائل الفقه الإجمالية:

معرفة أحوال أدلة الفقه الكلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس و.... وكون الأمر يدل على الوجوب والنهي يدل على التحريم والنص مقدم على الظاهر,,,

كيفية الاستفادة منها:

اي معرفة كيف يستفاد الأحكام من ادلتها بدراسة احكام الألفاظ و دلالاتها من عموم و خصوص و إطلاق و تقييد و ناسخ و منسوخ و غير ذلك فإنه بإدراكه يستفيد من ادلة الفقه احكامها.، لأنها ضوابط تبين كيفية استخراج الحكم الشرعي من الدليل.

وحال المســتفيد:

يدخل في شروط من يصح تصديه لاستنباط الأحكام، وهي شروط الاجتهاد، ويفرق فيه بين المجتهد والمقلد وأحكام كل واحد منهما.

المجتهد

شروط الاجتهاد:

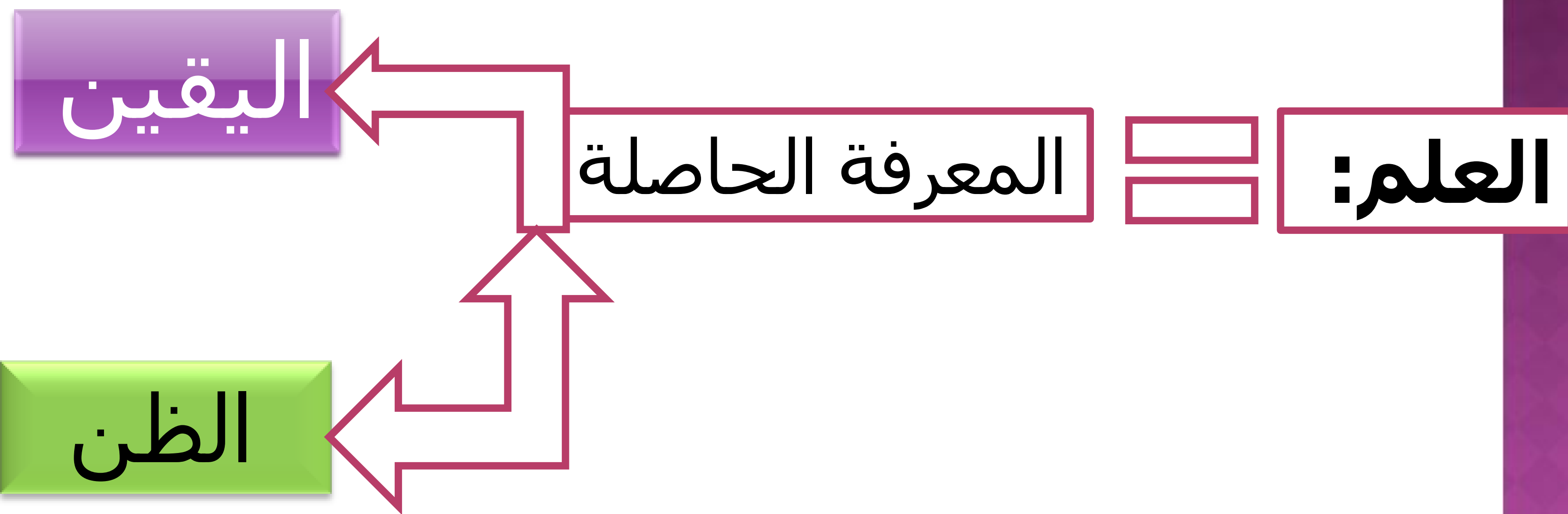
- العلم بالقرآن الكريم
- العلم بالسنة النبوية
- العلم باللغة العربية
- العلم بمقاصد الشريعة
- العلم بالناسخ والمنسوخ
- العلم بمواقع الإجماع
- العلم بأحوال الناس

تعريف الجمهور

- العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلته التفصيلية

تعريف الجمهور

- العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلته التفصيلية



تعريف الجمهور

- العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلته التفصيلية

القاعدة

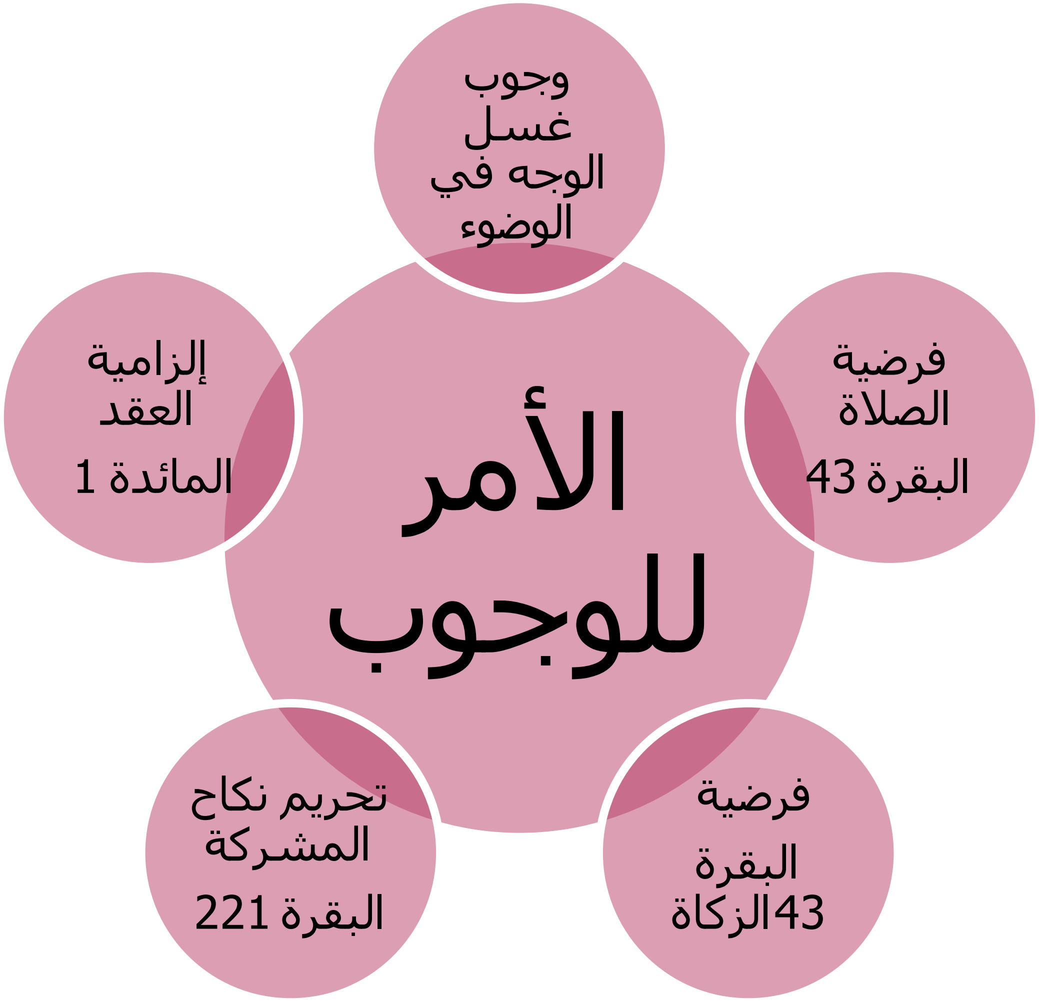
لغة

الأساس

اصطلاحا

القضية الكلي المنضبط على جميع جزئياته

توضيح التعريف:



الدليل على أن الأمر للوجوب قول الله تعالى:

- فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ {النور:63}،

- العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلته التفصيلية

معنى العلم بالقواعد إنما هو معرفتها من مصادرها، أي استنباطها من أدلتها وليس تطبيقاً على جزئياتها، فإن تطبيقها من مهمة الفقيه وليس من مهمة الأصولي.

تعريف الجمهور

- العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلته التفصيلية

الكلية:

في هذا احتراز عن الأدلة الفقهية التفصيلية، فإنها ليست من علم الأصول، مثل قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) (البقرة:43)، اية جزئية تثبت وجوب الصلاة وليس دليلا كليا، وذلك لارتباطه بحكم معين، بخلاف القواعد الكلية مثل قولهم: المطلق يبقى على إطلاقه حتى يظهر دليل التقييد، فإنها لا علاقة لها بحكم فرعي بعينه.

تعريف الجمهور

- العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلته التفصيلية

التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام:

يخرج بهذا القيد القواعد العقلية لأنها لا علاقة لها بالأحكام، وكذلك القواعد الفقهية التفصيلية التي لا تؤدي إلى استنباط الأحكام كقولهم: (الضرر يزال شرعاً) فإنها تضبط بضعة أحكام ولكنها لا تؤدي إلى استنباطها.

تعريف الجمهور

- العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلته التفصيلية

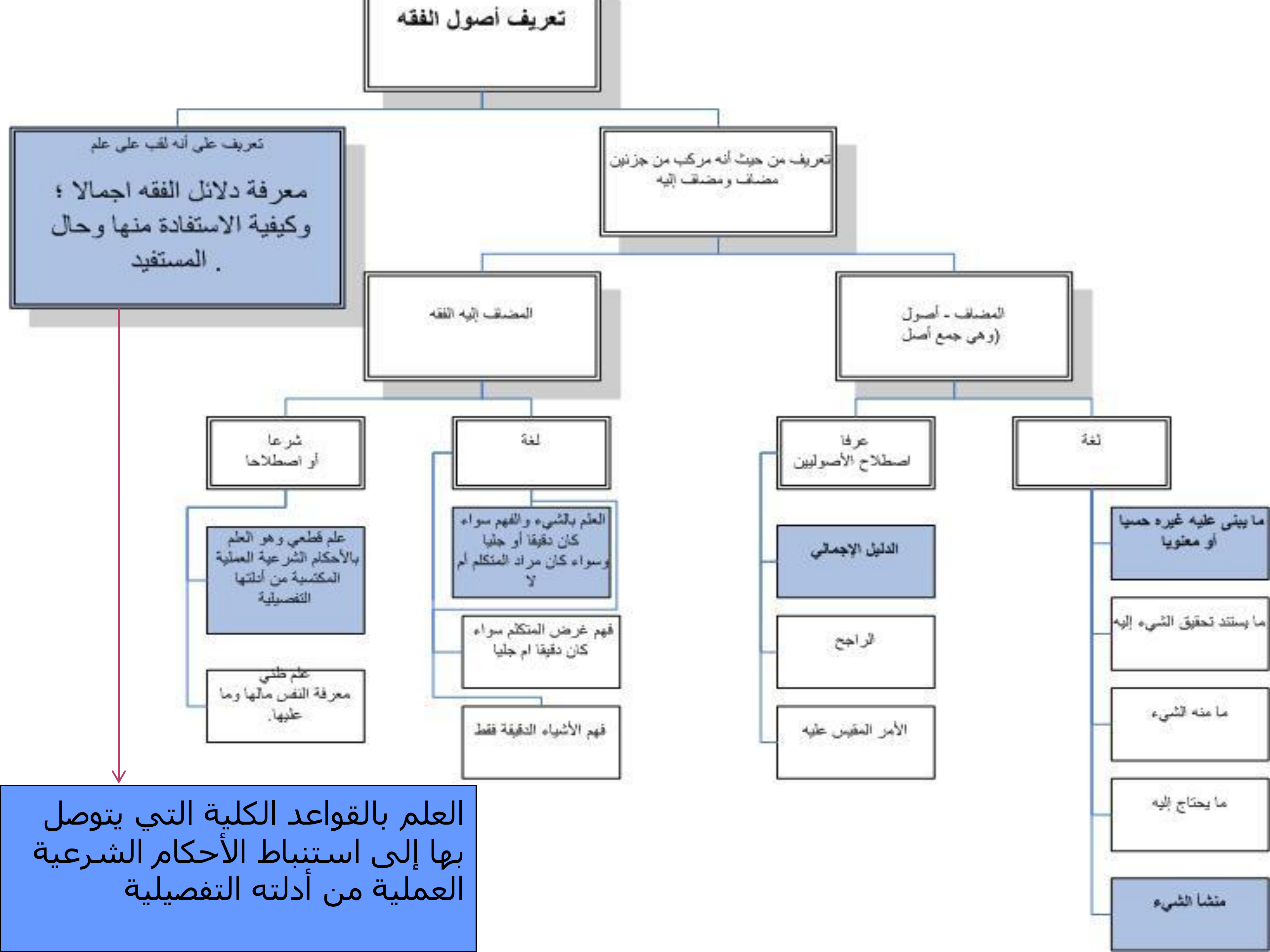
- **الشرعية:**
يخرج به كل الأحكام غير الشرعية، كالأحكام اللغوية والعقلية وغيرها، فقولنا الفاعل مرفوع حكم، ولكنه لغوي، ولذلك لا يدخل في علم الأصول.

تعريف الجمهور

- العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلته التفصيلية

من أدلتها التفصيلية:

فيه احتراز عن الأدلة الإجمالية، فالأدلة الإجمالية هي المصادر التي تستنبط منها الأحكام، كالقرآن والسنة .. أما الأدلة التفصيلية فهي جزئيات هذه المصادر، مثل قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة) فإنه دليل تفصيلي لحكم شرعي هو وجوب الصلاة.


تعريف أصول الفقه
تعريف على أنه لقب على علم
معرفة دلائل الفقه اجمالا ؛ وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .
تعريف من حيث أنه مركب من جزئين مضاف ومضاف إليه
المضاف إليه الفقه
المضاف - أصول (وهي جمع أصل)
شرعا أو اصطلاحا
لغة
عرفا اصطلاح الأصوليين
لغة
علم قطعي وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية
علم ظني معرفة النفس مالها وما عليها.
العلم بالشيء والفهم سواء كان دقيقا أو جليا وسواء كان مراد المتكلم أم لا
فهم غرض المتكلم سواء كان دقيقا ام جليا
فهم الأشياء الدقيقة فقط
الدليل الإجمالي
الراجح
الأمر المقيس عليه
ما يبنى عليه غيره حسيا أو معنويا
ما يستند تحقيق الشيء إليه
ما منه الشيء
ما يحتاج إليه
منشأ الشيء
العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلته التفصيلية

II. الفرق بين أصول الفقه والفقه

أصول الفقه

الفقه

- معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد

- العلم بالقواعد الكلية التي بتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية

الفرق بين القاعدة الأصولية و القاعدة الفقهية

القاعدة لغة:

الأساس

: إذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل (البقرة 126)

القاعدة في الاصطلاح الفقهي

القاعدة :الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه

حكم شرعي في قضية أغلبية يعرف منها أحكام ما دخل تحتها

مثال: الميسور لا يسقط بالمعسور

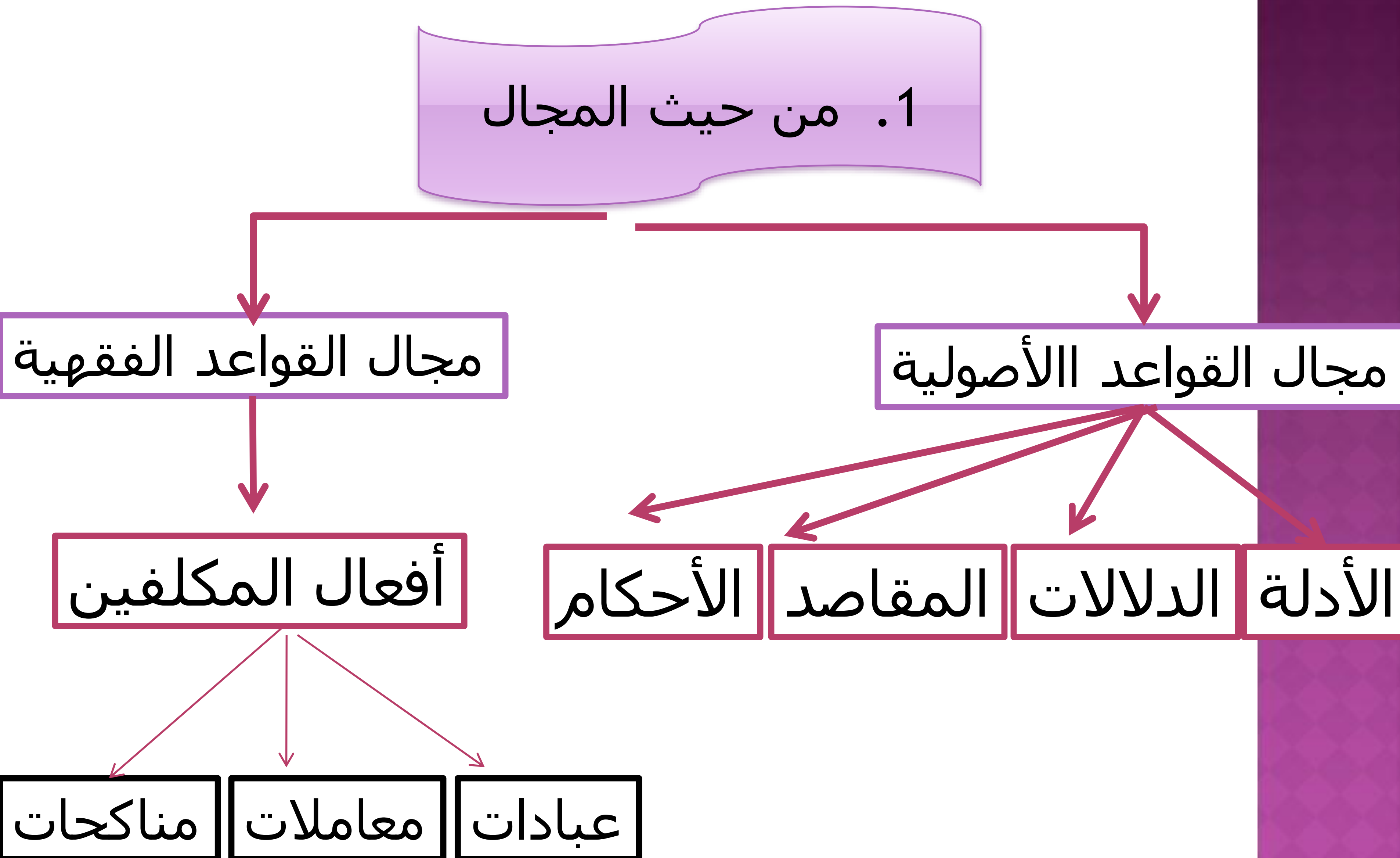
القاعدة في الاصطلاح الأصولي

حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية مصوغ صياغة عامة مجردة ومحكمة

1- كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جائز فيه:

2- العام يجري على عمومه مالم يرد دليل يخصصه

الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية



الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية

أمثلة القواعد الأصولية:

كل دليل شرعي قطعي فلا إشكال في اعتباره.

الدليل الشرعي القطعي بالتواتر اللفظي، (كالقرآن الكريم) والمعنوي (كنقل وقائع متعددة، كل واحد منها بخبر الواحد، ولكن تتضمن جميعا معنى واحدا مشتركا) يجب العمل على وفقه، واعتباره

كل دليل شرعي ظني راجع إلى أصل قطعي فهو معتبر.

إذا كان ظني السنة أو القياس يعاضده ويوضحه أصل قطعي. اعتبر هذا الدليل وعمل به

الأدلة

الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي، مردود بلا إشكال,

العقل تابع للشرع

الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية

أمثلة القواعد الفقهية

- **اليقين لا يزول بالشك :**

شرح القاعدة:
أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر الذي تيقنا عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين، فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً.

الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية

أمثلة القواعد الفقهية

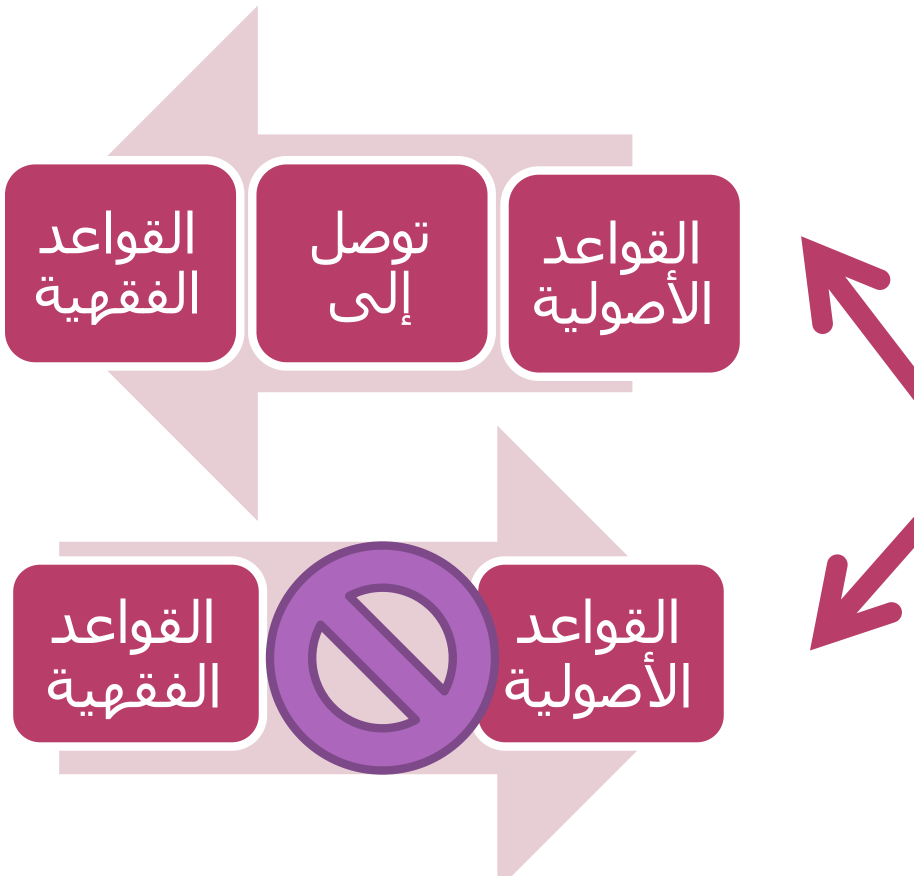
اليقين لا يزول بالشك :

أمثلة للقاعدة:
- المستيقن من الطهارة إذا شك في الحدث فهو متطهر عند الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وأما عند مالك رحمه الله: فمن شك في الطهارة يجب عليه الوضوء. بناء على قاعدة تقول: (الشك في الشرط مانع من ترتب للمشروط)، والطهارة شرط في صحة الصلاة فالشك فيها مانع من صحة الصلاة.
وإذا ثبت دين على شخص وشككنا في وفائه، فالدين باق.

الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية

1- المجال

2. القواعد الأصولية موصلة للقواعد الفقهية، والعكس ليس بصحيح



الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية

القاعدة الأصولية تنطبق على جميع جزئياتها (لا استثناء فيها)

والقاعدة الفقهية حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية

الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية

4- القاعدة الأصولية منهاج الفقيه لاستنباط الحكم
القاعدة الفقهية وعاء مجموعة من الأحكام الفرعية

الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية

القاعدة الأصولية	القاعدة الفقهية
مجالها الأدلة والمقاصد وطرق الاستنباط	مجالها أفعال المكلفين
مطردة	أغلبية
أساس الفقه وقواعده	ثمرة الأصول وقواعده
منهاج يسلكه الفقيه لاستنباط الأحكام وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية	مجموعة الأحكام المتشابهة التي تندرج تحت حكم واحد
القواعد الأصولية ثابتة لا تتغير مع اختلاف الأحوال	تتغير، حسب مقتضى المستند التي استندت عليه كالقواعد المستندة إلى سد الذرائع، أو العرف ونحو ذلك.
يحتاج إليها المجتهد لاستنباط الأحكام	يحتاج إليها الفقيه و المتعلم و المفتي.

4- الفرق بين أصول الفقه و أصول الدين

فرض منزلي

5- أهمية وفائدة أصول الفقه

5- أهمية وفائدة أصول الفقه

- يقول الإمام الغزالي: "ويعتبر علم أصول الفقه علماً جامعاً بين المنقول والمعقول، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيثُ لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد" .

5- اهمية وفائدة اصول الفقه

إيمانية

تاريخية

اجتهادية

هو علم جليل القدر غزير الفائدة ، يتمكن متعلمه من القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص على أسس سليمة وقواعد صحيحة ، وعلم الفقه قائم على الأصول ، ولا يمكن للفقيه أن يعرف الأحكام الشرعية العملية إلا بعد معرفة أصول الفقه ، وكذا المحدث والمفسر

فائدته في مجال المقارنة

علمية

عملية

5- أهمية وفائدة أصول الفقه

التاريخية

- الرجوع إلى مدارك الفقهاء المجتهدين، الذين أفتوا في نوازل عصرهم بما يناسب وروح الشريعة الإسلامية، وعلى ضوئه نستطيع إيجاد الأحكام الشرعية لنوازلنا المستجدة

الدينية والإيمانية

- قال الأصوليون: فائدة أصول الفقه معرفة أحكام الله، وهي سبب الفوز في الدنيا والآخرة/ الإذعان لفقه الأئمة بعدما عرفنا أسسه، وأصوله المبنية على الحق، مما يولد لدينا قناعة تامة بهذا الفقه

5- أهمية وفائدة أصول الفقه

العملية

- الاطمئنان باعث على العمل والتطبيق

العلمية

- تحصيل القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة بالنسبة للمجتهد:
- الوقوف على مدارك الأئمة ومستنداتهم في الأحكام التي استنبطوها.. بالنسبة للمقلد
- يبين المناهج والأسس والطرق التي يستطيع الفقيه عن طريقها استنباط الأحكام الشرعية

5- أهمية وفائدة أصول الفقه

أصول الفقه


أهمية أصول الفقه
(1ضبط أصول الاستدلال وذلك ببيان الأدلة الصحيحة
(تيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الحكم.
الوقوف على سماحة الشريعة ويسرها, والابتعاد عن الجمود المترتب على دعوى إغلاق باب الاجتهاد
بيان ضوابط الفتوى وشروط المفتى وآدابه
معرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء والتماس الأعذار لهم
التمكن من الحصول على قدرة يستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أساس سليم